نحو بيد زيد وغلام عمرو وثوب بكر ثم قلت
الثالث المجرور للمجاورة وهو شاذ نحو هذا
جحر ضب خرب وقوله • ياصاح بلغ ذوي الزوجات
كلهم • وليس منه وامسحوا برؤسكم وارجلكم
على الصحيح واقول الثالث من انواع المجرورات ما جر
لمجاورة المجرور وذلك في بابي النعت والتاكيد
قيل وباب عطف النسق فاما النعت ففي قولهم
هذا جحر ضب خرب روي بخفض خرب لمجاورته
الضب وانما كان حقه الرفع لانه صفة للمرفوع
وهو الجحر وعلى الرفع اكثر العرب واما التاكيد
ففي نحو قوله

ياصاح بلغ ذوي الزوجات كلهم ... ان ليس وصل اذا انحلت عرى الذنب

فكلهم توكيد لذوي لا للزوجات والا لقال كلهن
وذوي منصوب على المفعولية وكان حق كلهم
النصب ولكنه خفض لمجاورة المخفوض واما المعطوف
فكقوله تعالى اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم
الاية في قراءة من جر الارجل لمجاورته للمخفوض
وهو الرؤوس وانما كان حقه النصب كما هو

قراة

قراة جماعة اخرين وهو بالعطف على الوجوه
والايدي وهذا قول جماعة من المتقدمين والفقهاء
وخالفهم في ذلك المحققون وردوا ان العطف
على الجوار لا يكون في المعطوف لان حرف العطف
حاجز بين الاسمين ومبطل للمجاورة نعم
لا يمتنع في القياس الخفض على الجوار في عطف البيان
لانه كالنعت والتوكيد في مجاورة المتبوع وينبغي
امتناعه في البدل لانه في التقدير من جملة اخرى
فهو محجوز تقديرا ورايهم ان الخفض
في الاية انما هو بالعطف على لفظ الرؤوس فقيل
الارجل مغسولة لا ممسوحة فاجابوا عن ذلك
بوجهين احدهما ان المسح هنا الغسل قال ابو علي
حكى لنا من لا نتهم ان ابا زيد قال المسح
خفيف الغسل يقال مسحت للصلاة وخصت الرجل
من بين سائر المغسولات باسم المسح ليقتصد في صب
الماء عليهما اذ كانتا مظنة للاسراف والثاني ان
المراد هنا المسح على الخفين وجعل ذلك مسحا للرجل
مجازا وانما حقيقته انه مسح للخف الذي على الرجل
والسنة بينت ذلك ويرجح هذا القول ثلاثة

Copyright © King Saud University